

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢

بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨
لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين
في الدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد

النقل العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة

الهيئة رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار وزير النقل

والمواصلات والطيران المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣؛

وعلى قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨

بنظام التعاقد الوظيفي؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته رقم (٢/١ - ٢٠٢٣)

المعقدة بتاريخ ٣/١/٢٠٢٣؛

وبعد موافقة الجهاز центрال للتنظيم والإدارة؛

وبعد موافقة وزارة المالية؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار في شأن موظفي هيئة ميناء دمياط،

وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة بدل السفر ومصاريف

الانتقال المشار إليهم ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تسرى في شأن المرشدين بالهيئة أحكام لائحة المرشدين بهيئة ميناء دمياط المشار إليها .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أح/ طارق عدلي عبد الله



لائحة الموارد البشرية

ب الهيئة ميناء دمياط

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قريباً كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بثئون النقل .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط .

السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .

الوظائف القيادية : وظائف المستويات الثلاثة التالية للسلطة المختصة والتي

يرأس شاغلها وحدات تقسيمات تنظيمية بالوحدة من مستوى إدارة عامة أو إدارة مركزية، وما يعادلها من تقسيمات .

الهيئة : هيئة ميناء دمياط .

وظائف الإدارة الإشرافية : وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية ،

والتي يرأس شاغلها إدارات بالهيئة .

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة المعتمدة

بجدول الوظائف .

الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة

مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى .

الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي

ويصرف له بفاتح مالية مقطوعة في حدود الموازنة المعتمدة للهيئة .

كامل الأجر : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي

وأجر مكمل .

الجهاز : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

السنة : السنة المالية للدولة .

مادة (٢)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة موارد بشرية برئاسة أحد موظفي الهيئة من شاغلي الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء على الأقل ، يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية وأحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

مادة (٣)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة بالنظر في التعيين في الوظائف من المستوى الأول (أ) فما دونها ومنح العلاوات لشاغليها وترقيتهم ونقلهم خارج الهيئة وتدبيهم وإعارتهم واعتماد تقارير تقويم أدائهم ومحو الجزاءات واقتراح نظام للحوافز الفردية والجماعية والجهود غير العادلة وأخر للبدلات والمزايا المالية والعينية والمكافآت التشجيعية ، وكذا اقتراح البرامج والدورات التدريبية اللازمة لتنمية الموارد البشرية وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة مرة على الأقل كل شهر ، وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على لجنة الموارد البشرية مدير عام عمليات الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد الموظفين بالهيئة ، وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ومن بينهم رئيس اللجنة .

مادة (٥)

ترسل اللجنة اقتراحتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدها ولم تبدى اعتراضها عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على اقتراحتها اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن تبدى كتابة

الأسباب المبررة لذلك ، وتعيد ما اعتبرت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبار رأى السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرارها في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٦)

ينشا سجل إلكتروني أو ورقي بأرقام مسلسلة تحفظ به محاضر اجتماعاتلجنة الموارد البشرية ويجب أن تشمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة والقرارات أو التوصيات التي اتخذتها اللجنة ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين اللجنة على محاضر اجتماعات اللجنة .

ولا يجوز استخراج صور من سجل اجتماعات لجنة الموارد البشرية إلا بناء على قرار صادر عن السلطة المختصة أو عن جهة قضائية أو بناء على طلب الجهاز ، أما قرارات اللجنة وأسبابها فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد موافقة السلطة المختصة أو من يفوضه .

مادة (٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموظفين في نشرة رسمية تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً ، ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل العلم بها لذوى الشأن ويعتبر نشر التعليمات والمنشورات والقرارات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو بمكان ظاهر بمقر العمل قرينة قانونية على علم جميع الموظفين بها .

مادة (٨)

حق الشكوى مكفول دستورياً ، وللموظف أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه توخيًا للمصلحة العامة مع مراعاة الالتزام بضوابط تقديم الشكوى وذلك على النحو الآتي :

- ١- تقديم الشكوى مكتوبة وموقعة من مقدمها وعنوانه .
- ٢- تحديد موضوع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكى والمستندات المؤيدة لشكواه .

٣- عدم تضمين الشكوى عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً على القيادات الإدارية بالهيئة .

ويترتب على مخالفة تلك الضوابط ما يلى :

حفظ الشكوى المكتوبة التي لا تحمل توقيع وعنوان مقدمها ، أو التي ترد عن طريق المكالمات التليفونية .

التحقيق مع الشاكى ومجازاته فى حالة تضمين شكاوه أية عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً أو ثبوت كيدية الشكوى .

باب الثاني

الوظائف والتعيين

(الفصل الأول)

الوظائف

مادة (٩)

تضع الهيئة هيكلًا تنظيميا يعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ رأى الجهاز يتضمن تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها .

كما تضع جداول للوظائف مرافقا به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي ينتمى إليها والشروط اللازم توافرها فيما يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، على أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز .

مادة (١٠)

تقسيم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

مجموعة الوظائف التخصصية .

مجموعة الوظائف الفنية .

مجموعة الوظائف الكتابية .

مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية رئيسية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ، ويجوز النقل بين المجموعات النوعية بمراعاة استيفاء شروط النقل ، ويجوز للسلطة المختصة استحداث مجموعات نوعية جديدة وفقاً لمتطلبات العمل بالهيئة بعد موافقة الجهاز .

مادة (١١)

للسلطة المختصة تعديل تمويل الوظائف الواردة بجدول وظائف الهيئة المعتمد في ضوء احتياجات الهيئة الفعلية ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن بعد موافقة الجهاز .

مادة (١٢)

يكون شغل الوظائف بالهيئة بالتعيين أو الترقية أو الندب أو النقل أو الإعارة بمراعاة استيفاء شروط شغلها وذلك بحسب الأحوال المبنية بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (١٣)

يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، على أساس الكفاءة والجدار ، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين . وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون شاغرة وممولة .

ويكون التعيين في تلك الوظائف بامتحان تتفذه الهيئة من خلال لجنة للاختبار تشرف عليها السلطة المختصة ، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة ، فال أعلى مؤهلاً ، فالأخير في التخرج ، فالأخير سنًا .

وتصدر السلطة المختصة بناء على عرض لجنة الموارد البشرية وبعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات الامتحان وكذلك قواعد المفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف التي لا تتطلب مؤهلاً لشغلها .

مادة (١٤)

تعد السلطة المختصة قائمة انتظار للمرشحين للتعيين بذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة عدم تعيين كامل العدد المعلن عنه ، وتكون هذه القائمة صالحة في حدود العدد الباقي فقط وتسقط باكمال تعيين هذا العدد أو بانتهاء سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

ويعلن القرار الصادر بالتعيين على المنظومة الإلكترونية لنشر القرارات بالهيئة وعلى الموارد البشرية بإخطار المعين فور صدور قرار التعيين للتقدم لتسليم العمل وذلك عن طريق بريده الإلكتروني الموضح باستمارة تقدمه للتعيين أو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بهذه الاستمارة فإذا لم يقدم لتسليم العمل خلال شهر من تاريخ آخر إخطاره اعتبار قرار تعيينه كان لم يكن دون حاجة إلى تعييه أو إنذار ما لم يقدم عذرا قبله السلطة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار التعيين .

مادة (١٥)

يتعين عند كل تعيين استيفاء النسبة المقررة لذوى الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه ، على أن تكون الشهادة المقدمة لم يمضى على صدورها أكثر من عام .

وعلى الهيئة حصر مسميات الوظائف المزمع تعيين ذوى الإعاقة عليها ومستوياتها الوظيفية والمجموعة الوظيفية والنوعية التي تنتمي إليها ويرسل البيان المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهاز بعد اعتماده من السلطة المختصة .

مادة (١٦)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

أن يكون متمراً بالجنسية المصرية .

أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .

ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ، ما لم تمضي على صدوره أربع سنوات على الأقل .

ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

أن يكون مستوفياً لمتطلبات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .

أن يثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .

أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

ويجوز للسلطة المختصة بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة إضافة بعض الشروط التي قد تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

مادة (١٧)

يوضع الموظف المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل فإذا ثبت عدم صلاحيته على النحو الموضح بعد أنهيت خدمته :

١- إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من فوق المتوسط .

٢- إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح دون عذر مقبول .

٣- إذا تغيب عن العمل بدون أدنى أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الاختبار ويصدر قرار إنهاء الخدمة من السلطة المختصة .

مادة (١٨)

يكون التعيين في الوظائف القيادية ووظائف الإدارية الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع الهيئة الإلكتروني وموقع بوابة الحكومة المصرية ، متضمناً البيانات المتعلقة بالوظيفية ، ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاثة سنوات ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الالزامية لشغل هذه الوظائف .

ويشترط للتعيين في هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأي بعدم توفرها إلى قرائن كافية وأسباب جديدة واجتياز التدريب اللازم ويحدد الجهاز مستوى البرامج التربوية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

مادة (١٩)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة للوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده وعضوية ستة من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها والإدارة والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والقانون على أن يكون نصف عدد الأعضاء من خارج الهيئة . ويجوز للسلطة المختصة أن تشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى لوظائف الإدراة الإشرافية إذا ارتأت الحاجة لذلك .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات المعنية بحسب الأحوال للتأكد من توافر صفات النزاهة في المرشحين على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرارات كافية وأسباب جدية . وللجنة أن تستعين بما تراه لاتجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٢٠)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية والإدراة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة دون تجديد ينقال الموظف إلى وظيفة أخرى شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة القيادية أو وظيفة الإدراة الإشرافية التي كان يشغلها ، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال بالتنسيق مع الجهاز ووزارة المالية وبلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها . وإذا كان شاغل الوظيفة من غير موظفي الدولة قبل شغلها تنتهي خدمته .

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضاعفا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدراة الإشرافية أو النقل منها طبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل .

مادة (٢١)

تعتبر الأكاديمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأكاديمية على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة ، اعتبرت الأكاديمية بين المعيينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقا لما ورد في مادة (١٣) من هذه اللائحة .

(ب) إذا كان التعيين متضمنا ترقية ، اعتبرت الأكاديمية على أساس الأكاديمية في الوظيفة السابقة .

مادة (٢٢)

يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص التعاقد في حالة الضرورة مع الخبراء وفقاً للشروط الآتية :

١- لا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة في التخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

٢- لا نقل خبرة المتعاقد معه في التخصص المطلوب عن عشر سنوات .

٣- أن يكون التعاقد لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

٤- أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة طيلة مدة التعاقد .

٥- عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول .

٦- التأكد من توفر صفات النزاهة .

٧- إخبار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع العاملة المؤقتة للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية أو ذات الأجال المحددة التي تحتاجها الهيئة بنظام المكافأة الشاملة وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- أن يكون التعاقد على اعتمادات الباب الأول بموازنة الهيئة (أجور موسميين) .
- ٢- أن يكون التعاقد في حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة طيلة مدة التعاقد .
- ٣- لا يكون المتعاقد معه قريب لأى من شاغلى الوظائف القيادية أو الإدارية الإشرافية بالهيئة من الدرجة الثانية نسباً أو مصاهرة .

١٤ الواقع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

- ٤- أن يتم الإعلان عن الحاجة للتعاقد على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وفي مكان ظاهر بالهيئة وعلى موقع بوابة الحكومة المصرية ولا يلزم الإعلان إذا قلت مدة التعاقد عن ستة أشهر وفي هذه الحالة لا يجوز تجديد التعاقد .
- ٥- أن يتم الاختيار على أساس الجدارة والكفاءة وبمراجعة النسبة القانونية لنوى الإعاقة .
- ٦- لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على سنة على أن ينتهي التعاقد ب نهايتها أو بانتهاء الأعمال أيهما أقرب .
- ٧- ألا تجاوز قيمة مكافأة التعاقد الشهرية كامل الأجر المستحق لنظيره المعين بالهيئة في وظيفة دائمة من ذات المستوى الوظيفي .
ولا يترتب على التعاقد بنظام المكافأة الشاملة أي التزام على الهيئة بتعيين المتعدد في وظيفة دائمة وذلك دون الإخلال بحقه في التقدم للمسابقات التي يعلن عنها بالهيئة وفقاً للقواعد المقررة بهذه اللائحة .

الباب الثالث

تقويم الأداء

مادة (٤٣)

تضطلع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها وتوعية الوظائف بها .

ويكون وضع تقارير تقويم الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقويم الأداء ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدادها الهيئة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أي معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في تقويم الأداء .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لتقويم الأداء ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز أو كفاء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف ، ويجب أن يكون التقرير بمرتبته ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التمييز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتضع السلطة المختصة نظاماً يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع واعتماد تقارير تقويم الأداء والتظلم منها ويقتصر وضع تقارير تقويم الأداء على الموظفين الشاغلين لوظائف المستوى الأول فما دونها على أساس ما يبديه الرؤوساء بشأنهم من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .
ويكون وضع التقارير النهائية عن السنة بداية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو وتقدم خلال شهر أغسطس وتعتمد خلال شهر سبتمبر وتكون درجات تقويم أداء الموظفين على النحو الوارد بالجدول الآتي :

ممتاز	من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠
كفاء	من ٨٠ إلى أقل من ٩٠
فوق متوسط	من ٦٥ إلى أقل من ٨٠
متوسط	من ٥٠ إلى أقل من ٦٥
ضعف	أقل من ٥٠

للموظف أن يطلع على عناصر تقويم أدائه الذي تم على أساسها احتساب درجة التقييم .

مادة (٢٤)

في حالة إعارة الموظف داخل جمهورية مصر العربية أو ندبه تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة .

كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن الموظف في حالة ما إذا صرح له بإجازة خاصة .

ويقدر تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة بسبب التجنيد أو لاستدعاء ل الاحتياط أو للاستبقاء أو للمرض أو لعضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية أحد مجلسي النواب أو الشيوخ بمرتبة كفاء حكماً فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

مادة (٢٥)

تعلن الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية جميع الموظفين بنتيجة تقرير تقويم أدائهم بمجرد اعتمادها من السلطة المختصة، ولهم أن يتظلموا منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهم بها .

ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية من التقارير القديمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة أو أكثر للتظلمات ، تنشأ لهذا الغرض، تشكيل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من الموظفين لا يقل مسماه الوظيفي عن مدير عام ومن لم يشتركوا في وضع التقرير وعضو تخاته اللجنة النقابية بالهيئة .

ويبيت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويجب على الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التي بنى عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البث في تظلمه ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ولا يعتبر تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البث فيه .

مادة (٢٦)

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة لا تجاوز سنة .

وإذا ثبنت لجنة بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية اقترحت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر .

وإذا ثبنت بعدها أنه غير صالح للعمل اقترحت اللجنة إنهاء خدمته مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة (٢٧)

تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق متوسط من اليوم التالي لتاريخ صدور آخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم في الحقوق التأمينية .

الباب الرابع

الترقية ، النقل ، الندب ، الإعارة ، الحلول

(الفصل الأول)

الترقية

مادة (٢٨)

مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها ، تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تتبعها إليها .

وتشكل الترقية للوظيفة التخصصية من المستوى الأول (ب) بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد في ملف الخدمة من عناصر الامتياز وتكون الترقية للوظائف التخصصية الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق باللائحة .

وتكون الترقية لباقي الوظائف بالأقدمية .

ويشترط للترقية أن يحصل الموظف على تقرير تقييم أداء بمرتبة كفاءة في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية وقضاء المدة البيينية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحة بهذه اللائحة .

أما الترقية بالاختيار في الوظائف التخصصية فيجب الحصول على تقرير تقييم أداء بمرتبة ممتاز فإذا كان عدد من متوفرون فيهم شروط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص للترقية بالاختيار تكون الترقية في الجزء الباقى من الحاصلين على مرتبة كفاءة على الأقل عن ذات المدة السابقة .

إذا كان عدد من متوفرون فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها توجل الترقية وتحجز الوظائف في الجزء المتبقى إلى أول ترقية تالية .

مادة (٢٩)

يشترط لترقية الموظف توافق الشروط الآتية :

١- أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة وممولة .

٢- أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المرقى إليها .

٣- قضاء المدة البيينية المبينة في الجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الملحة بهذه اللائحة .

١٨ الواقع المصري - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

- ٤- ألا يكون الموظف معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .
- ٥- ألا يكون الموظف حاصلاً على إجازة بدون أجر باستثناء الإجازات المرضية وإجازة رعاية الطفل إلا بعد عودته من الإجازة .
- ٦- ألا يكون الموظف قد وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جزاء أشد من ذلك قبل موعد الجزاء الموقعة عليه .
- ٧- ألا يكون الموظف محالاً إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً عن العمل ، وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ولا يجوز في هذه الحالة تأخير ترقية الموظف لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة (٣٠)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بمقدار (٥٪) من أجره الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الثاني)

النقل

مادة (٣١)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف داخل الهيئة أو خارجها بعد العرض على لجنة الموارد البشرية في الهيئة والوحدة المنقول إليها ، ويشترط لنقل الموظف ما يلى :

- ١- أن تكون الوظيفة المنقول إليها شاغرة وممولة في موازنة الهيئة أو أن ينقل بمستواه الوظيفي لو أن ينقل على إحدى الوظائف التي يوفرها الجهاز بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ٢- أن يستوفي الموظف اشتراطات شغل الوظيفة المنقول إليها .
- ٣- ألا يفوت النقل على الموظف دوره في الترقية إلا إذا كان بناء على طلبه .
- ٤- أن يكون النقل بناءً على طلب الموظف ، أو بناءً على طلب الهيئة أو الوحدة المنقول إليها تحقيقاً للمصلحة العامة .
- ٥- أن تسمح حاجة العمل بالهيئة بالنقل .

٦ - ألا يقل مستوى الوظيفة المنقول إليها الموظف عن مستوى وظيفته الأصلية .
ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(الفصل الثالث)

التدب

مادة (٣٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة تدب الموظف كلًا للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة بالهيئة ، أو خارجها لمدة لا تجاوز أربع سنوات إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ، ولا يتربّط على التدب أضرار بالموظفي وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف كامل أجره من الجهة المنتدب إليها .

ويجوز تدب الموظف في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتًا بعمل في وحدة أخرى وذلك مقابل مكافأة تدب تحددها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها وفي جميع الأحوال لا يجوز تدب الموظف خارج الهيئة إلا بناءً على طلبه .

(الفصل الرابع)

الإعارة

مادة (٣٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، ويكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المستعيرة .

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية انتهاء مدة شغله لها ، ولا يجوز إعارة أحد شاغلى تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغليها .
ولا يجوز ترقية الموظف المعار إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البنية الازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البنية الازمة للترقية .

٢٠ الواقع المصري - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

وتدخل مدة الإعارة ضمن اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

تنتهي الإعارة بانتهاء مدتها أو مدة تجديدها ويجوز للموظف أن ينهي إعارته قبل انتهاء المدة المرخص لها بها ويصرف له أجره من تاريخ تسلمه العمل .

مادة (٣٤)

عند إعارة أحد الموظفين تظل وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريقة التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس مستوى وظيفته وفي جميع الأحوال تعود له كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلم العمل .

(الفصل الخامس)

الحلول

مادة (٣٥)

عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية أو وظائف الإدارة الإشرافية عن العمل، يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية ما لم تحدد السلطة المختصة من يحل محله، على أن يكون من ذات مستوى أو من المستوى الأدنى مباشرة .

الباب الخامس

الأجور والعلاوات والبدلات والحوافز

(الفصل الأول)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٦)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويحسب الأجر المكمل للمعينين الجدد بثبات مالية مقطوعة غير مرتبطة بالأجر الوظيفي أسوة بأقرانهم بالهيئة من أحدث شاغلى ذات المستويات الوظيفية .

ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

ويعاد النظر في الأجر الواردة بالجدول المشار إليها متى اقتضت الضرورة ذلك أو إذا حدث تعديل في الأجر بالنسبة للموظفين المدنيين بالدولة وذلك كله بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٣٧)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (%) ١٠ من الأجر الوظيفي تضاف إلى الأجر الوظيفي على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

مادة (٣٨)

يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي تصرف له اعتباراً من الشهر التالي لمنحها وذلك طبقاً للشروط الآتية :

١- أن تكون كفالة الموظف قد حددت بمرتبة ممتاز أو كفاء على الأقل عن العاملين الآخرين .

٢- لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة كل عامين .

٣- لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (%) ١٠ من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة الواحد منهم .

٤- أن يكون الموظف قد قضى خمس سنوات فعلية في الهيئة .

ويصدر بمنح العلاوة التشجيعية قرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وترشيح الرئيس للموظف .

مادة (٣٩)

يمنح الموظف الدائم بالهيئة الحاصل أو من يحصل على درجة أو مؤهل علمي أعلى من المؤهل الحاصل عليه وقت التعيين حافز تميز علمي بالفئات الآتية :

درجة الدكتوراه أو ما يعادلها (٣٥٠) جنيه شهرياً .

درجة الماجستير أو ما يعادلها (٢٥٠) جنيه شهرياً .

دبلومان من دبلومات الدراسات العليا مدة كلاً منها سنة على الأقل (١٥٠) جنيه شهرياً .

دبلومة مدتها سنتان دراسitan على الأقل (٧٥) جنيه شهرياً .

مؤهل عالي (٥٠) جنيه شهرياً .

مؤهل متوسط أو فوق متوسط (٢٥) جنيه شهرياً .

ويشترط لمنح هذا الحافز أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها ولا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي .

(الفصل الثاني)

البدلات والحوافز

مادة (٤٠)

يمنح شاغلى الوظائف القيادية بدل تمثيل شهرياً بالفئات الآتية :

الممتازة (١٥٠٠) جنيه .

العلية (١٠٠٠) جنيه .

مدير عام (٧٥٠) جنيه .

ويجوز للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة ووزارة المالية إعادة النظر في القيم المذكورة كل عامين .

مادة (٤١)

تضع السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً للحوافز الفردية والجماعية للموظفين بالهيئة يتضمن تحديد هذه الحوافز لكل مستوى وظيفي ، وشروط وضوابط استحقاقه وأحوال تخفيضه والحرمان منها بعد موافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٤٢)

يصرف للموظفين الدائمين والمؤقتين والمعارين والمنتسبين بالهيئة بدل طبيعة عمل ويصدر به قرار من السلطة المختصة يبين قيمة هذا البدل وشروط وضوابط استحقاقه وأحوال تخفيضه والحرمان منها .

مادة (٤٣)

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات وذلك كلها بشرط سماح البند المخصص لذلك في الميزانية المعتمدة للهيئة .

مادة (٤٤)

تضع السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً لمقابل الجهود غير العادية للموظفين في الهيئة يتضمن تحديد هذا مقابل وشروط وضوابط استحقاقه وأحوال تحفيظه والحرمان منه ، وبعد موافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية .

ويصرف هذا مقابل للموظفين المعارين والمنتدبين للعمل بالهيئة والموظفين المصابين بأمراض مزمنة خلال فترة إجازتهم المرضية الممنوحة لهم بسبب المرض المزمن .

مادة (٤٥)

تضع السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية نظاماً لصرف مكافآت تشجيعية في المناسبات للموظفين بالهيئة وذلك بعد موافقة كل من مجلس الإدارة ووزارة المالية ، وفي حدود الميزانية المعتمدة للهيئة .

مادة (٤٦)

تضعي السلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة نظاماً للبدلات والمزايا المالية والعينية الآتية :

مقابل نقدى لوجبة الطعام للعاملين المعرضين للتسمم من معذنى الرصاص والنحاس أو غيرهما .

وجبة إفطار خلال شهر رمضان للعاملين القائمين بأعمال الورادى خلال الفترة المسائية فقط .

بدل ورادي عن الوردية المسائية والتلية فقط المكلفين بالعمل بنظام الورادي .

بدل زى للموظفين بالهيئة .

بدل بحر لأطقم الوحدات البحرية .

بدل غطس للقائمين بأعمال الغطس عن أشهر الصيف ويزاد بنسبة (٥٠٪)
عن أشهر الشتاء وبدل وجبة لهم عن أيام الغطس الفعلية
بدل فنون بحرية لرؤساء الوحدات البحرية والميكانيكية (رئيس بحري -
رئيس ميكانيكي) .

ويجوز للسلطة المختصة متى اقتضت الضرورة ذلك بناء على اقتراح لجنة الموارد
البشرية وبعد موافقة مجلس الإدارة ووزارة المالية إعادة النظر في النظام المشار إليه وفقاً
للقوانين والقرارات والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المنظمة لذلك .

مادة (٤٧)

يمنح رئيس وأعضاء اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من الوزير المختص
أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بدل حضور جلسات هذه اللجان وفقاً للفئات
المالية الواردة بهذا القرار كما يجوز للسلطة المختصة وضع نظام يتضمن آلية تشكيل
ونظام عمل اللجان ومجموعات العمل التي تكلف للقيام بمهام وأعمال محددة وتحديد
المكافآت التي تصرف لها نظير أداء مهامها، وذلك كلما بمراعاة القواعد المنظمة لذلك .

مادة (٤٨)

يعمل بأحكام القوانين والقرارات والقواعد الخاصة ببدل السفر ومصاريف الانتقال
المعمول بها في شأن الجهاز الإداري للدولة وذلك لحين وضع لائحة خاصة بالهيئة
تنظم أحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال .

باب السادس

الإجازات

مادة (٤٩)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً
لمقتضيات المصلحة العامة على لا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس
وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنين وأربعين ساعة ، ويستثنى من ذلك الموظفون بنظام
الوردي ، وتصدر السلطة المختصة قراراً بضوابط العمل بهذا النظام .

مادة (٥٠)

تخصص عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

- الموظف ذى الإعاقة .
- الموظف الذى لديه ولد من ذى الإعاقة ، وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس الطبى المختص بهذه الإعاقة .
- الموظف الذى يرعى فعلياً شخصاً ذا إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه .
- الموظفة التى ترضع طفليها وحتى بلوغه عامين .
- الموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل .

مادة (٥١)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة ممنوحة له في حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأدية .

مادة (٥٢)

للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجرًا مضاعفاً أو إجازة عوضاً عنها .
وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية بالنسبة لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٥٣)

يستحق الموظف إجازة اعيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١ (٤٥) يوماً لشاغلى الوظائف القيادية أو لمن بلغ سن الخمسين .
- ٢ (٣٠) يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .
- ٣ (٢١) يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

٢٦ الواقع المصري - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

٤- (١٥) يوماً في السنة الأولى من خدمة الموظف ، ولا تمنح إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل .

ويستحق الموظف من ذوى الإعاقة إجازة اعتبادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحرر الموظف طلب الإجازة على النموذج المعه لنلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على إدارة الموارد البشرية لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى الموظف التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بملف إجازات الموظف .

وعلى الموظف إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .

ويجوز استدعاء الموظف من إجازته السنوية لحاجة العمل ، وعلى الموظف أن يعود إلى عمله في التاريخ المحدد له في خطاب الاستدعاء ، وتحمّل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتاً، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .

يحق للموظف ترحيل الإجازات الاعتبادية مع مراعاة أن يتم صرف الرصيد النقدي لرصيد الإجازات الاعتبادية المكتوب قبل ٢٠١٦/١١/٢ يحسب على نحو ما كان مقرراً في ظل العمل بقانون نظام الموظفين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة في حين يحسب المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتبادية المكتوب بعد تاريخ ٢٠١٦/١١/٢ على أساس الأجر الوظيفي وقت ترك الموظف الخدمة .

مادة (٥٤)

للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة ويحد أقصى يومان في المرة الواحدة .

مادة (٥٥)

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجلا إلكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل موظف ، وتدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بالقانون ، ورصيد الإجازات المرحله عن السنوات السابقة ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية ، والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية وذلك كلما بعد استنزال مدد الإجازات التي حصل عليها الموظف من واقع إقرارات القيام بالإجازة والعودة منها ، وعلى الإدارة تحديث هذا السجل بصفة دورية في نهاية كل سنة .

مادة (٥٦)

على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثالثين يوماً من بداية كل سنة أن تخطر كل موظف على النموذج المعد لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد إجازاته المرحله من كل سنة على حدة بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية . ويجوز للموظف أن يحصل على الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد المرحل .

مادة (٥٧)

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاثة سنوات تقضي في الخدمة ، وتمنح

بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

١- الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .

٢- الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفي .

الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الوظيفي ، (٧٥٪) منه لمن يجاوز سن الخمسين .

الثلاثة أشهر المرضية التالية بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه ، وللموظف الحق في طلب مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه ، وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج البرء منه

إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص . وللموظف الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وعلى الموظف المريض أن يخطر الهيئة خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية .

مادة (٥٨)

استثناءً من أحكام الإجازات المرضية ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبعين عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش .

مادة (٥٩)

تضع لجنة الموارد البشرية الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازات المرضية ، ويعتبر تماضرن الموظف إخلالاً بواجباته الوظيفية وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازاته والعودة لعمله وجب عليه أن يقدم بذلك طلباً كتابياً ، وأن يوافق المجلس الطبي على ذلك .

مادة (٦٠)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية الترخيص للموظف بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر ، ويستحق الموظف في هذه الحالة الإجازات الاعتراضية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله .

واستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخصص على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٦١)

لا يستحق الموظف المجندي والمستبقي والمستدعى للاحتجاط أية إجازة تم النص عليها في هذه اللائحة طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٦٢)

الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازاته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لل يوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازات الموظف السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم تتجاوز مدة غيابه خمسة عشر يوماً وقدم الموظف عذرًا مقبولاً لهذا الغياب .

مادة (٦٣)

للموظف الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون أجر لمدة التي يحددها في حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعنى على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة . ويجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقررها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

وفي جميع الأحوال يشترط للموافقة على طلب تحديد الإجازة الخاصة بدون أجر سداد الموظف الأقساط المستحقة عليه للهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن المدة السابقة على الطلب المشار إليه .

مادة (٦٤)

مع مراعاة قانون أحکام الطفل المشار إليه ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثـر في المرة الواحدة ، وبعد أقصـى سـنة أـعـوـام طـوال مـدة خـدمـتها ، واستثنـاءً من أحـکـامـ قـانـونـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ المـشارـ إـلـيـهـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئـةـ اـشـتـراـكـاتـ التـأـمـيـنـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـمـوـظـفـةـ .

مادة (٦٥)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام ولمرة واحدة طوال مدة عمله لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس بحسب الأحوال .

٣٠ الواقع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

- ٢- يستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها بالهيئة ، حتى وإن توفى مولودها على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص .
- ٣- يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض معندي إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .
- ٤- يستحق الموظف الذي يصاب بإصابة عمل إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٥- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية شريطة تقديم ما يفيد دخوله الامتحان .

مادة (٦٦)

تتخذ السنة المالية من أول يوليو إلى آخر يونيو أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للموظفين .

الباب السابع

السلوك الوظيفي والتأديب

(الفصل الأول)

واجبات الموظفين

مادة (٦٧)

يجب على الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعتمدة بها والعمل على تطبيقها ويعين عليه على الأخص ما يأتي :

- ١- القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وبأمانة ، وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة .
- ٢- الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخفيص أوقات العمل لأداء واجبات الوظيفة .
- ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها والظهور بالملائكة وبالوظيفة ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه .

- ٤- التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل .
- ٥- القيام بأى أعمال وظيفية يكلف بها ولو فى غير مواعيد العمل الرسمية متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- ٦- المحافظة على ممتلكات وأموال الهيئة ومراعاة صيانتها .
- ٧- إبلاغ الهيئة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير .
- ٨- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

مادـة (٦٨)

يـحظر عـلـىـ الموـظـفـ مـخـالـفـةـ القـوـاـدـ وـالأـحـكـامـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـوـانـينـ وـالـلـوـاـحـنـ المـعـولـ بـهـاـ بـالـهـيـئـةـ بـالـآـتـيـ :

- ١- الإهمال أو التقصير الذى يتزـبـ عـلـيـهـ ضـيـاعـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـدـوـلـةـ، أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٢- عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتبـهـ بـصـفـةـ عـامـةـ أو تـأخـيرـ الرـدـ عـلـيـهـ وـيعـتـبرـ فـيـ حـكـمـ دـمـرـ الرـدـ أـنـ يـجـبـ الـمـوـظـفـ إـجـاـبةـ الغـرـضـ مـنـهـاـ الـمـماـطـلـةـ وـالـتـسوـيفـ .
- ٣- عدم موافـةـ الجـهاـزـ المـرـكـزـىـ لـلـمـحـاـبـيـاتـ يـغـيـرـ عـذـرـ مـقـبـولـ بـالـحـسـابـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ لـوـ يـطـلـبـهـ مـنـ أـورـاقـ أوـ وـثـائـقـ أوـ غـيرـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ فـحـصـهـاـ لـوـ مـرـاجـعـهـاـ لـوـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ إـنـشـائـهـ .
- ٤- عدم موافـةـ الجـهاـزـ المـرـكـزـىـ لـلـتـنظـيمـ وـالـإـدـارـةـ بـالـبـيـانـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ أوـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـ أـورـاقـ أوـ وـثـائـقـ أوـ غـيرـهـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فـيـ فـحـصـهـاـ لـوـ مـرـاجـعـهـاـ لـوـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ بـمـقـتضـىـ قـانـونـ إـنـشـائـهـ .
- ٥- عدم الرد على مكاتبـاتـ الجـهاـزـ المـرـكـزـىـ لـلـتـنظـيمـ وـالـإـدـارـةـ أوـ تـأخـيرـ الرـدـ عـلـيـهـاـ وـيعـتـبرـ فـيـ حـكـمـ دـمـرـ الرـدـ أـنـ يـجـبـ الـمـوـظـفـ إـجـاـبةـ الغـرـضـ مـنـهـاـ الـمـماـطـلـةـ وـالـتـسوـيفـ .

٣٢ الواقع المصري - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

- ٦- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو ترك الموظف الخدمة .
- ٧- الاحتياط لنفسه بأصل أو صورة أى ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة السلطة المختصة .
- ٨- مخالفة إجراءات الأمن الخاصة التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ٩- الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر ، إلا إذا كان ذلك بموافقة السلطة المختصة .
- ١٠- الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أى وظيفة أخرى يؤديها بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير منتفق مع مقتضياتها .
- ١١- تأدية أعمال بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط احتatar الجهة الرئيسية التابع لها بذلك .
- ١٢- الدخول في المناقصات والمزایدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة .
- ١٣- شراء أو استئجار عقار أو منقول إذا كان يتصل بعمل من أعمال وظيفته .
- ١٤- الاشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أي جماعات محظورة أو تنظيم أي اجتماعات خارج نطاق العمل داخل الجهة دون إذن من السلطة المختصة أو من نقوشه وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي المشار إليه .
- ١٥- شرب الخمر أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة .
- ١٦- قبول أية مكافآت أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٧- جمع نقود لأى فرد أو لأية جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .

١٨ - العمل بأجر لدى الغير خلال إجازته السنوية ، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

ماده (٦٩)

كل موظف يخالف الواجبات الواردة بهذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفه أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة بجازى تأديبها ولا يغفى الموظف من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل الموظف إلا عن خطئه الشخصي .

ماده (٧٠)

يحال الموظف إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات ، وذلك بموافقة إحدى رئاساته الإدارية والتي لا يقل مسانتها عن مدير عام .

ماده (٧١)

إذا تعدد الموظفين المحالين إلى التحقيق ، وكان من بينهم شاغل لوظيفة قيادية ينعقد الاختصاص به للنيابة الإدارية ، ويجب عرض الموضوع على السلطة المختصة والنظر في إحالته إلى النيابة الإدارية .

ماده (٧٢)

يعين قبل البدء في التحقيق مع الموظف إعلانه كتابة على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

- ١- اسمه رباعياً .
- ٢- الرقم القومي .
- ٣- اسم الوظيفة التي يشغلها .
- ٤- المخالفة المنوبة إليه .

٥- السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار .

٦- موعد بدء التحقيق ومكانه وعلى ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عن عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق .

ماددة (٧٣)

إذا امتنع الموظف المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابةً تتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام عمل بالموعد الجديد ، فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكماله وينطبق ذات الحكم في حالة رفض الموظف تسلمه أمر الاستدعاء ويتأثر على أمر الاستدعاء بذلك ويودع ضمن أوراق التحقيق .

ماددة (٧٤)

للمحقق في سبيل أداء مهامه اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان سلامة التحقيق ،

وله على الأخص ما يأتي :

١- الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة يطبع عليها ، وإثبات تاريخ الاطلاع وللمحقق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحفظ عليها .

٢- طلب صور أية أوراق لا يستلزم التحقيق التحفظ على أصولها أو تدعو المصلحة العامة عدم إرفاقها .

٣- الاستئذان إلى الشهود وإجراء المعاينة سواء من تقاء نفسه أو بناءً على طلب من يجري معه التحقيق .

وتختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بها .

ماددة (٧٥)

لا يجوز توقيع أى جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة ، وسماع آفوهه ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزئي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق شفاهه ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٧٦)

للموظف المحال إلى التحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

مادة (٧٧)

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويتمتع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأدبياً .

مادة (٧٨)

إذا ثبت من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف ما لم يكن إثبات المسؤولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

مادة (٧٩)

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة الموظف إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق ، ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر ، ويجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٨٠)

تعود جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى الموظف و تعرض على السلطة المختصة بالتصريف لحفظه أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من هذه اللائحة والبندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .

في إذا رأت السلطة المختصة أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تستوجب مجازاته بالإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين عليها إحالته إلى المحكمة التأديبية . ويكون للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٨١)

لا يجوز مجازاة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة .

مادة (٨٢)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف الموظف احتياطيا عن العمل ، يعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبررات الوقف ومدته بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فإذا قررت وقفه عن العمل يتعين إعلانه بقرار الوقف وإرسال صورة منه إلى كل من رئيسه المباشر وإدارة الموارد البشرية .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجباً صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملا فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره وإذا جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه فإذا جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٨٣)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، يجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، ويجوز أن يوقع على ما انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد قيمة الحق .

مادة (٨٤)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لقرر ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية .

مادة (٨٥)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود في الخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتنسى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٨٦)

لا تجوز ترقية الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية أو المحكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة لو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للموظف وظيفته .
وإذا برئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائي بمجازاته بالإذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام ، وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت سنتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحكمة ، ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ ، وفي جميع الأحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

مادة (٨٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على الموظفين هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الخصم من الأجر لمدة أو لمدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف كامل الأجر .
- ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

- ٥- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧- الإحالة إلى المعاش .
- ٨- الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التي يجوز توقيتها على شاغلى الوظائف القيادية :

- ١- التنبية .
- ٢- اللوم .
- ٣- الإحالة إلى المعاش .
- ٤- الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية أو الإدارية الإشرافية تقدير مدى استمراره بشغل الوظيفة .

المادة (٨٨)

تمحى الجزاءات التأديبية التي وقعت على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

- ١- ستة أشهر في حالة التنبية أو الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام .
- ٢- سنة في حالة اللوم أو الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
- ٣- سنتان في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثة عشر يوماً .
- ٤- ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل والإحالاة إلى المعاش .

٥- وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء .

وتمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بقرار من السلطة المختصة بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية دون الحاجة إلى تقديم طلب من الموظف .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلّق بها من ملف خدمة الموظف .

مادة (٤٩)

تحفظ الهيئة في حساب خاص بحصيلة العقوبات الموقعة على الموظفين ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها السلطة المختصة .

مادة (٥٠)

إذا حكم على الموظف بالفصل أو الإقالة للمعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ صدور قرار وقفه عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من الموظف الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو الإقالة إلى المعاش .

مادة (٥١)

يعتبر الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإقالة قلم كتاب المحكمة التأديبية .

ويعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإقالة من قاضي التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني .

مادة (٥٢)

إذا رأت السلطة المختصة أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تستوجب توقيع عقوبة الإقالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين إحالته الموظف إلى المحكمة التأديبية .

باب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (٥٣)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- ١- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد خدمة شاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

٤٠ الواقع المصري - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤

- ٢- عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص .
- ٣- وفي جميع الأحوال تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدامه المخدرات وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .
- ٤- الاستقالة .
- ٥- الإحالة إلى المعاش .
- ٦- الفصل من الخدمة أو الفصل بغير الطريق التأديبي وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .
- ٧- فقد الجنسية المصرية .
- ٨- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعدم مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمته من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمته من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.
- ٩- إذا انقطع عن عمله بغير إذن نقله الهيئة ، أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .
- ١٠- الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .
- ١١- الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقاده الثقة والاعتبار .
- ١٢- الوفاة .

ماددة (٩٤)

مراجعة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه للموظف الذيجاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته إلى المعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ويتعين على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق لتاريخ إحالته للمعاش ، وتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

مادة (٩٥)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ، و تكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترباً بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لمدة أسبوعين لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك .

وإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبته الفصل أو الإحالة إلى المعاش وعلى الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول استقالته أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

مادة (٩٦)

يصرف للموظف أجره حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة من هذه اللائحة ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق الموظف الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال استناداً لجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب الموظف استحق أجره حتى صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

الباب التاسع

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (٩٧)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للموظفين بها ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة والتي تعتمد من السلطة المختصة ، وعلى أن يتم الصرف من البند المخصص بينود موازنة الهيئة عن كل عام مالي ، وعلى ألا تتحمل الهيئة من مواردها الذاتية أي أعباء مالية جديدة دون تحويل الموازنة العامة للدولة أي مبالغ مالية .

مادة (٩٨)

يجوز للموظف استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها بين الهيئة والجهات الطبية المتعاقد معها وبعد موافقة طبيب الهيئة على أن يتم الصرف من البند المخصص لذلك بالموازنة المعتمدة للهيئة .

مادة (٩٩)

يجوز بقرار من السلطة المختصة التصريح بعلاج الحالات المرضية للموظفين على نفقة الهيئة بالخارج، وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الرعاية الطبية في هذا الشأن على أن يتم الصرف من البند المخصص لذلك بالموازنة المعتمدة للهيئة .

مادة (١٠٠)

تشكل لجنة للرعاية الطبية بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظام منح الإجازات المرضية وذلك بمراعاة أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

مادة (١٠١)

تشكل لجنة لتوفير الخدمات الاجتماعية للموظفين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد والنظم المتعلقة بنشاطها ودون تحويل الموازنة العامة للدولة أية أعباء مالية في هذا الشأن .

مادة (١٠٢)

للسلطة المختصة صرف منحة للموظف في حالة الكوارث ، يحدد مقدارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة بقرار منها ، كما يجوز لها منح سلفة للموظفين في الحالات التي تقدرها وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن وذلك بناءً على عرض من إدارة الموارد البشرية دون تحويل الموارزنة العامة للدولة أية أعباء مالية في هذا الشأن .

مادة (١٠٣)

إذا توفي الموظف أثناء الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين من إجمالي الأجر لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وثلاثة أشهر من إجمالي الأجر كمنحة وفاة طبقاً لإقرار المستفيد بملف خدمته ، فإن لم يوجد هذا الإقرار تصرف للأرمل ، وتضاعف نفقات الجنازة والمنحة في حالة وفاة الموظف أثناء العمل وبسببيه وذلك كله شريطة سماح البند المخصص لذلك في الموارزنة المعتمدة للهيئة .

مادة (١٠٤)

للسلطة المختصة في حدود الموارزنة المعتمدة للهيئة الحق في تقرير صرف رزى خاص لموظفى الخدمات والسلطانين وأفراد الأمن ومن تقتضى طبيعة أعمالها بالهيئة صرف هذا الرزى ، وفي هذه الحالة يتبع استعمال هذا الرزى أثناء تأدية العمل وذلك شريطة سماح البند المخصص لذلك في الموارزنة المعتمدة للهيئة .

باب العاشر

الأحكام الانتقالية

مادة (١٠٥)

يتم ترحيل الإجازات الاعتية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة إلى السنوات التالية لها ، فإذا انتهت خدمة الموظف لبلوغ السن القانونية للإحالـة للمعاش أو لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة أو تنفيذاً لإحدى حالات المعاش المبكر قبل استفادـة رصيده من الإجازات الاعتية استحق عن هذا الرصيد مقابل نقدى وفقاً لأجره الوظيفي عن آخر شهر كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك عن كامل الرصيد الذى تكون بعد العمل بأحكام تلك اللائحة ، وطبقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن ، مع عدم الإخلال بالنظام المطبق قبل العمل بأحكام تلك اللائحة بشأن المقابل النقدى للرصيد الذى تكون حتى ٢٠١٦/١١/٢

ماده (١٠٦)

يصرف للموظف نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة من كامل الأجر عند انتهاء الخدمة لغير الفصل ، ويحسب الجزء من الشهر شهراً كاملاً ، وذلك من خلال صندوق تأمين خاص يعتمد في تمويله في المقام الأول على اشتراكات الأعضاء وفقاً لأحكام صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون تحويل الموارنة العامة للدولة أعباء مالية في هذا الشأن .

ماده (١٠٧)

مع عدم الإخلال بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢١ يجوز بقرار يصدر من السلطة المختصة وقف صرف مستحقات نهاية الخدمة المقررة للموظف شاغل الوحدة السكنية التابعة للهيئة أو الملحقه بمبانيها مؤقتاً لحين التأكد من إخلاء هذه الوحدات .

ماده (١٠٨)

يجوز منح الموظف الشهادات الإدارية لبيان الحالة الوظيفية له وكذا المقدمة إلى وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات ، على أن يتم إعدادها بمعرفة إدارة الموارد البشرية ، وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفوضه .

ويحق للموظف الحصول على شهادة خبرة من الهيئة ، يتم إعدادها بمعرفة الموارد البشرية، وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفوضه .

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختيار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	الممتازة	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٢٠٦٥
العالي	العالية	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٤١٥
مدير عام	مدير عام	تحدها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	١٣٣٥
(الأول (أ))	الأولى قدمية أكثر من سنة	سنة	%١٠٠	١١٩٥
(الأول (ب))	الأولى قدمية حتى سنة	ثلاث سنوات	%٧٥	١١٧٥
(الثاني (أ))	الثانية قدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٥٠	١٠٣٥
(الثاني (ب))	الثانية قدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٤٠	١٠٢٠
(الثالث (أ))	الثالثة قدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	%٣٠	٩١٠
(الثالث (ب))	الثالثة قدمية أكثر من ٣ سنوات حتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	%٢٥	٨٩٥
(الثالث (ج))	الثالثة قدمية حتى ٣ سنوات	-	-	٨٨٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية اللازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأول (أ) فني / كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأول (ب) فني / كاتب	الأولى أقدمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثاني (أ) فني / كاتب	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثاني (ب) فني / كاتب	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالث (أ) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالث (ب) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالث (ج) فني / كاتب	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابع (أ) فني / كاتب	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابع (ب) فني / كاتب	الرابعة أقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ تابع (أ) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٤٧

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيينية الملازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الثاني (أ) حرفي	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثاني (ب) حرفي	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
(أ) معاون خدمة / حرفي	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
(ب) معاون خدمة / حرفي	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
(ج) معاون خدمة / حرفي	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
(أ) معاون خدمة / حرفي	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
(ب) معاون خدمة / حرفي	الرابعة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
(أ) معاون خدمة / حرفي	الخامسة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
(ب) معاون خدمة / حرفي	الخامسة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
(أ) معاون خدمة / حرفي	السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
(ب) معاون خدمة / حرفي	السادسة أقدمية حتى سنتين	-	٨٣٥